

حماية القاصر من الممارسات الإباحية في البيئة الرقمية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري

*Protection minors from pornographic practices in the digital environment in
the light of the provisions of the Algerian penal code*

د/ شرايطة أمينة *	ط. د/ فليخة خليل الله
كلية الحقوق، جامعة سكيكدة / الجزائر	مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق، جامعة قالمة / الجزائر
aminacheraitadoc1989@gmail.com	feligha.khalilallah@unv-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/11 تاريخ القبول: 2023./11./04

ملخص:

لقد سهل التقدم التقني والمعلوماتي لمختلف وسائل التواصل في انتشار كبير لجرائم جنسية معلوماتية تطرق باب كل بيت دون استئذان، حيث وفر أكثر الوسائل فاعلية وجاذبية لصناعة المواد الإباحية خاصة ما كان منها موجها نحو الأطفال، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى معالجة مسألة الحماية الجنائية للقاصر من مختلف الاعتداءات الجنسية التي ترتكب عليه عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، وذلك بتحليل نصوص قانون العقوبات أين نجد المشرع الجزائري أقر هذه الحماية بتجريم استغلال صورة قاصر في المواد الإباحية. **كلمات مفتاحية:** القاصر، المواد الإباحية، الأنترنت، الاستغلال الجنسي، قانون العقوبات

Abstract:

The technical and informational advances of the various means of communication have facilitated a large spread of information sexual crimes that are touching the door of every home without permission, as it provided the most effective and attractive means for the pornography industry, especially those directed towards children, and therefore this study aims to address the issue of criminal protection for minors from The various sexual assaults that are committed against him through electronic means of communication, by analyzing the provisions of the penal code where we find the Algerian legislator has approved this protection by criminalizing the exploitation of the image of a minor in pornography..

Keywords : Minor, pornography, internet, sexual exploitation, penal law

مقدمة

لقد أدى ظهور الأنترنت إلى إحداث ثورة عالمية في مختلف وسائل الاتصال الشخصي وتبادل المعلومات ، إذ اليوم أصبحت البيئة الرقمية تشكل محور أساسي في حياة الأشخاص ، ليس فقط كوسيلة تواصل بل كوسيلة عمل و ربح أموال طائلة ، لكن هذا التطور والتقدم الذي أحدثته هذه الشبكة أدى إلى ظهور فرص جديدة لارتكاب أنماط مختلف من جرائم الفينة المستحدثة، حيث أصبحت تشكل بيئة خصبة لنشر وصناعة المواد الاباحية ، خاصة المواد المتعلقة بالطفل، فهو أكثر فئة مستهدفة في هذا النوع من الجرائم بسبب سهولة استغلاله نظرا لعدم اكتمال قدراته التكوينية البيولوجية والعقلية والذهنية مما يجعل منه غير قادر على تمييز ماهية الفعل الذي يرتكب ضده وخطورته، لذا من السهل أن يقع ضحية للإعتداء الذي يمارس عليه من طرف الجاني، حيث تشير التقارير والدراسات الدولية إلى سعة استغلال هاته الشريحة، منها دراسة كورك التي أجريت عام 1998 التي أثبتت أن قدرة مشتهي الأطفال والأطفال أنفسهم على الوصول للمواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت قد تزايدت بشكل ملحوظ منذ منتصف التسعينات، بحيث أن نسبة 70 % من بين 40000 صفحة من صفحات الانترنت قد أنشأت ما يسمى بمنندى دعارة الأطفال، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه بسبب الطبيعة الديناميكية المنظمة للاستغلال الجنسي للأطفال لا يمكن الوقوف على التقدير الدقيق لحركة المرور المتدفقة عبر هذه القنوات، حيث تم إجراء تجربة من خلال كتابة لفظ الطفل على محركات البحث على الشبكة وكانت النتيجة ظهور 12 موقع يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال ، ووجود 1286 عنوان لملفات تحتوي على مواد "إباحية للأطفال ، وبتحديد 543 منها اتضح أن 42 % منها مرتبط بشكل أساسي بصور إباحية لطفل.

فكانت بذلك المواد الإباحية أحدث صور الاستغلال الجنسي للقاصر وأخطرها انتشارا وذلك كما أشرنا سابقا بسبب تطور وسائل التصوير بظهور العديد من التقنيات الجديدة كال **photo shop, digital photo** وغيرها، إضافة إلى تطور تقنيات الاتصال التي سهلت تبديل وتخزين وتصنيف المواد الإباحية إلى مجموعات مختلفة كالصور والمواد الفيلمية، ونشرها وتوزيعها عبر شبكات الإنترنت التي تعتبر من أخطر وسائل ارتكاب هذه الجرائم.

ونظرا للأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الإباحية أصبحت الحاجة ملحة لحماية الأطفال من أن يكونوا عرضة لهذه المواد الإباحية أو أن يكونوا محلا لها من خلال تدخل المشرع بتجريم كل الأفعال التي من شأنها استغلال القاصر في المواد الإباحية ، وعليه فإن إشكالية دراستنا تتمحور بشكل أساسي حول كيفية معالجة المشرع الجنائي الجزائري لظاهرة الممارسات الإباحية في البيئة الرقمية التي يكون ضحيته قاصر ، وذلك من خلال استقراء مختلف

النصوص القانونية التجريبية التي وضعها المشرع بهدف حماية القاصر من هذه التصرفات اللاأخلاقية التي ترتكب عليه. ويكون بالإجابة على التساؤل التالي ماهي السياسة الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية القاصر من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين المطلب الاول تناول مفهوم القاصر والمطلب الثاني تجريم استغلال صورة قاصر في مواد إباحية.

المطلب الأول: مفهوم القاصر

يكتسي تحديد مفهوم القاصر أهمية بالغة في مجال القانون الجنائي عامة وفي مجال الحرية الجنسية خاصة، ذلك أنه يشكل محور الأساس في كل العلاقات الجنسية بين مشروعيتها وبين تجريمها، ولتحديد مفهوم القاصر سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ومراحل الإدراك لدى القاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القاصر

بداية يجب الإشارة أن مصطلح القاصر يرتبط بمجموعة من التسميات فهو الحدث والصبي والطفل فكلها مجرد مصطلحات تلتقي في صفة ومعنى واحد وهو صغر السن¹.

ولتوضيح مفهومه سنتطرق إلى تعريفه في الشريعة الإسلامية (أولا) وفي القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: القاصر في الشريعة الإسلامية

القاصر في الشريعة الإسلامية هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾².

¹ -استعمل المشرع الجزائري مصطلح قاصر في المواد 328،326،51،50،49،329،334،335،336،338،442 من قانون العقوبات. مصطلح حدث في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. ومصطلح طفل في المواد 314 ، 317 ، 320، 321، 327، 442 من قانون العقوبات والفقرة الأولى من المادة 2 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² - سورة النور الآية 59.

وقوله «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»¹ وبلوغ النكاح هو بلوغ الحلم، وقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"².

وبذلك فإن بلوغ القاصر في الشريعة الإسلامية يعرف بمجموعة من العلامات والتي عند الذكر بإنزال المني وإحبال المرأة، وعند الأنثى بالحيض والحبل، فإذا لم يعلم من ذلك شيء عنهما فإن بلوغهما يعرف بالسن³، والذي حدد له الفقهاء حد أدنى وحد أعلى فالحد الأعلى للبلوغ في الفتى هو سن الثانية عشر وفي الفتاة سن التاسعة ولا يصدق أي منهما إذا ادعى البلوغ قبل هذا السن.

أما الحد الأعلى للبلوغ فهو محل خلاف بين الفقهاء حيث يرى جمهور الفقهاء أن الحد الأعلى للبلوغ التقديري هو بلوغ الجنسين سن الخامسة عشر من عمرهما لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ولأبي حنيفة ومن وافقه رأيان : الأول أن البلوغ التقديري هو السابعة عشر للجنسين، والثاني هو السابعة عشر للفتاة والثامنة عشر للفتى⁴.

ثانيا : القاصر في القانون الجزائري

يعتبر صغير السن وفقا لتشريع الجزائر كل طفل لم يبلغ بعد سن الرشد، في القانون المدني حدده بـ 19 سنة وفقا لما جاء في نص المادة 40 من ق م ج (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة).

وحده في القانون الجنائي ببلوغ الشخص ثمانية عشرة سنة وفقا لما جاء في نص المادة 2 من قانون حماية الطفل بقولها (الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة)⁵، وتتص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر)⁶.

¹-سورة النساء الآية6.

²- حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، نقلا عن : وليد سعد الدين محمد، نظرية عامة لانعدام المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 219.

³-محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، الأردن، ص 145.

⁴-علي رمضان محمد أزييدة، النظرية العامة للأهلية -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجموعة رسائل دكتوراه، ص 75.

⁵-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر، ع 39 المتعلق بحماية الطفل.

⁶-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج ر، ع 48 الصادر في 10-60-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

غير أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات جعل من سن الرشد الجنائي ستة عشرة سنة في بعض الجرائم وفقا لما جاء في نص المادة 334 من قانون العقوبات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد سن الثامنة عشر اقتداء بما جاء في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 (كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)¹. وتنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على أنه: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قوتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الحرب)².

إضافة إلى المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة)³.

ويتم تحديد سن الشخص بموجب شهادة ميلاده فإن كانت الشهادة لا تحدد اليوم والشهر 31 ديسمبر من العام، وفي حالة غياب وثائق الحالة المدنية أو الطعن في صحتها يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص⁴.

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات بأنه: (من المقرر وفقا لنص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 76 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين أن الحدث هو من لم يتجاوز من العمر 18 سنة عام وقت ارتكاب الفعل محل المسائلة، ويثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا لتقديرها، ولما كان من البين من الأوراق أن المطعون ضده يحمل جواز سفر ثابت به أنه من مواليد 1972، وإذا كان هذا الجواز وثيقة رسمية فإنه يجب أن يعتد به في تحديد سنه)⁵.

¹ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، وأصبحت سارية النفاذ في 2 / أيلول / سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1413 الموافق ل 13 ديسمبر 1992.

² - تم اعتماده في نيويورك في 25 ماي 2005، صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-300 .

³ - اعتمد في أديس بابا يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر في 8 يوليو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242.

⁴ - جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 28.

⁵ - المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 44 لسنة 14 قضائية بتاريخ 1992 - 6 - 24 . نقلا عن: أحمد عبد الحليم شاكر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مج 28، ع 109، الفكر الشرطي، أبريل 2019 ص 77، 78.

الفرع الثاني: مراحل الإدراك لدى القاصر

يعرف الإدراك بأنه الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادر على أن يعلم بالأشياء ويعرفها، أي تجعله قادر على الإحاطة بالأمور والأحداث وتفهم الماهيات الحسية، أي المعرفة بالمعاني والمفاهيم الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينهما ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها¹.

إذ ترتبط قدرات الإنسان المجردة على الفهم ارتباطاً وثيقاً بتكوينه العقلي الذي لا يتوافر لدى الإنسان منذ لحظة ولادته وإنما ينمو بنمو ملكاته العقلية والذهنية، فهو يكون في البداية منعماً (أولاً)، ثم ضعيفاً (ثانياً)، فمكتملاً ببلوغه سن الثامنة عشرة كما تطرقنا سابقاً².

أولاً: مرحلة انعدام الإدراك

تسمى هذه المرحلة بمرحلة انعدام التمييز قوامها هو العالم الخارجي وما يصدر عنه من مؤثرات تتصل بحواس الإنسان³، حيث تبدأ بولادة الشخص حي إلى غاية بلوغه سن قانوني معين⁴.

ففي الشريعة الإسلامية⁵ ببلوغ الصبي سبع سنوات حيث تنعدم فيه المسؤولية الجنائية تماماً ولا توقع على الطفل أي عقوبة سواء كانت حد أو قصاص أو تعزيز لكن لا يمنع ذلك من توقيع تدابير التربية التي يقرها أولي الأمر⁶، لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر لتأديب والتربية والتقييم) وذلك حتى يعتاد ذلك السلوك القويم بعد البلوغ في حين أن العقوبة تحمل معنى التكفير عن الذنب⁷.

¹- عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 148.

²- هذا التقسيم الثلاثي لنمو الإنسان يتوافق مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (دللوا أولادكم لسبع واضربوهم لسبع أخرى وصاحبوهم..) فالنضج الكامل في 21 مقسم على 3 مراحل من 1 إلى 7 تنقسم بالرحمة والتراحم مع الطفل والثانية من 7 إلى 14 تنقسم بالتأديب والزرع والحساب فإذا بلغ الرابعة عشر إلى الحادية والعشرون كان صاحباً صديقاً وليس ابن فالرسول صلى الله عليه وسلم يضرب لنا مثلاً لتربية السلمية وفقاً لما يتوافق مع نفسية الطفل وفقاً لمراحل نموه. أنظر: محمد مؤنس محب الدين، أحكام السن في التشريع الجنائي -دراسة مقارنة-، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص 112.

³- المرجع نفسه، ص 150.

⁴- خلوفي لعموري، أسباب عدم المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 428.

⁵- تأثرت العديد من التشريعات العربية بما جاء في الشريعة الإسلامية حيث جعلت سن السابعة هو سن التمييز، من بينها التشريع المصري في نص المادة 1/94 من القانون رقم 2 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والقانون الليبي في المادة 70 من قانون العقوبات، وفي المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين السوري. أنظر: وليد سعد الدين، المرجع السابق ص 226.

⁶- خلوفي لعموري، المرجع السابق، ص 434.

⁷- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 112.

وفي التشريع الجزائري ببلوغه العشر سنوات وفقا لما جاء في نص المادة 49 من ق ع¹ (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات).

وجاء في نص المادة 56 من القانون رقم 15-12 (لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير).

وبذلك فإن المشرع الجزائري اعتبر سن 10 سنوات قرينة قاطعة على عدم تميز القاصر لا تقبل إثبات العكس فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة حتى ولو ثبت أن إدراكه سبق سنه أو أن عقله قد نضج قبل أوانه.

ثانيا: مرحلة الإدراك الضعيف

تأتي هذه المرحلة عقب مرحلة انعدام الإدراك وقبل بلوغ الطفل سن الرشد الجنائي والبلوغ فهي مرحلة وسط بين مرحلتين انعدام وتام الإدراك حيث تتميز هذه المرحلة باكتسابها خصائص كلتا المرحلتين فهي تسمى بمرحلة التميز² أو مرحلة الطفل المميز وفيها يبدأ الطفل حياة جديدة بتخطيه سن التميز لتبدأ أفعاله في الخضوع للقانون لأول مرة بعد أن كانت كافة أفعاله معفاة من أي مسألة قانونية³.

وهذه المرحلة بدورها تقسم في التشريع الجزائري إلى قسمين:

مرحلة من 10 إلى 13 سنة حسب ما جاء في نص المادة 2/49 من قانون العقوبات الجزائري: (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ).

حيث يستشف من نص المادة 2/49 أن القاصر الذي بلغ 10 سنوات ولم يبلغ 13 سنة تمنع عليه المسؤولية الجنائية ولا توقع عليه أية عقوبة جزائية مهما كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة لكن هذا لا يمنع من توقيع إحدى تدابير الحماية والتربية).

¹-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

³-وليد سعد الدين محمد، المرجع السابق، ص 6.

وقد جاء في نص المادة 58 / 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: (يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

وتدابير الحماية والتربية التي يمكن توقيها على القاصر في هذه السن وفقا لما جاء في نص المادة 70 من نفس القانون هي:

(- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة وتمكينها عند الاقتضاء بوضع الطفل تحت نظام المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك).

أما المرحلة الثانية فهي من 13 سنة إلى 18 سنة وهي تعرف بمرحلة المسؤولية الجنائية المخففة وفقا لما جاء في نص المادة 49-4 من القانون 15-12 سالف الذكر: (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة)، كما جاء في نص المادة 58 -2 من نفس القانون (يمنع الطفل البالغ من 13 سنة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء) .

وبذلك فإن المشرع الجزائري يقر للقاصر في هذه السن مسؤولية جنائية مخففة يعاقب بموجبها عن كل جنحة أو جناية يرتكبها لكن بموجب تدرج مبين على سبيل الحصر في نص المادة 50 من قانون العقوبات:

(إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا).

مما سبق يتضح لنا أن صغير السن في القانون الجنائي هو ذلك القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، وأن هذا القاصر تختلف قدراته الإدراكية على مر مراحل عمره المختلفة، فهو بداية يكون منعدم الإدراك، ثم ناقص الإدراك إلى أن يصل إلى مرحلة الإدراك التام، ووفقا لذلك سنتطرق في المطلب الثاني إلى مدى ضرورة الحماية الجنائية له.

المطلب الثاني: تجريم استغلال صورة قاصر في المواد الإباحية

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم تكاثفت الجهود الدولية محاولة التصدي له من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية منها البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية¹، حيث جاء هذا البرتوكول مكملًا لاتفاقية حقوق الطفل خصوصا المواد 34، 35، 36 من الاتفاقية، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية²، سواء كان ذلك على مستوى قانون العقوبات من خلال تجريم كل السلوكات التي يتم من خلالها الاستغلال الجنسي للطفل أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية من خلال توسيع التدابير اللازمة لإقامة ولايته القضائية على جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

ولتوضيح هذه الجريمة سنتطرق إلى مفهوم المواد الإباحية (الفرع الأول) وأركان الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المواد الإباحية

سنتطرق إلى تعريف المواد الإباحية (أولا) ودور الأنترنت في انتشار المواد الإباحية (ثانيا).

¹ - اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 (قرار الجمعية العامة 263 -54)، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، تم المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق لـ 2 سبتمبر 2006.

² - جاء في نص المادة 1 من البرتوكول " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البرتوكول.

أولاً: تعريف المواد الإباحية

تناول المشرع الجزائري المواد الإباحية في نص المادة 333 مكرر 1 عند تجريمه استغلال صورة طفل دون أن يبين أو يعطي تعريف للمواد الإباحية¹، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبالغاء نجدها تعرف المواد الإباحية بأنها " أي عرض أو تمثيل بأية وسيلة كانت لطفل يمارس أنشطة جنسية سواء كانت حقيقية أو بالمحاكاة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية"².

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة 20 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بأنها " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل للإشباع الرغبة الجنسية أساساً ".

كما عرفت المادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين المواد الإباحية بأنها " تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل على سبيل المثال لا الحصر: المنشورات، المطبوعات، الأفلام، ألعاب الفيديو، ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يثبت على شبكة الأنترنت، والصور. كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقية"³.

من خلال التعريفات السابق ذكرها يلاحظ أنها تفيد نفس المعنى، حيث لا يوجد بينها أي اختلاف جوهري، فكلها تصب نحو معنى واحد وهو أن المواد الإباحية هي كل مادة تحتوي على جنس فاضح بدءاً من الصورة العادية الكاشفة

¹ - باستقراء نص المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج نجدها على الرغم من أنها لم تعرف المواد الإباحية بشكل صريح لكن يمكن أن نستخرج تعريف لها من خلال عناصر الجريمة بالقول أن المواد الإباحية وفقاً للتشريع الجزائري " هي كل تصوير أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة صور لقاصر وهو يمارس أنشطة جنسية أو صور لأعضائه الجنسية ".

² - يتم استخدام الأطفال في المواد الإباحية من خلال المشاهد المرئية التي تبين اشتراك طفل أو مجموعة من الأطفال في أي سلوك جنسي مع واحد أو أكثر من الراشدين، أو ممارسة طفل أو أكثر أعمالاً جنسية سواء بمشاركة راشدين أو بمشاهدتهم لها. أنظر: أحمد علي سعيد الحيان الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية - دراسة مقارنة -، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص49.

³ - طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، ع 13، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، دت، ص 420.

للعورة وانتهاء بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية، بغض النظر عن طبيعة التصوير حقيقي أو افتراضي أو بالمحاكاة وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

ثانيا: دور الأنترنت في نشر المواد الإباحية

الأنترنت كلمة إنجليزية الأصل وهي اختصار للحروف الأولى من كلمتي **international** بمعنى دولي و **net work** بمعنى شبكة، وقد ظهر أول ربط بين الحاسب وأجهزة الاتصال في عام 1940 إلى أن أصبحت الحاسبات الشخصية **pc** تستطيع الارتباط بشبكات الاتصال والاستفادة من المعلومات المخزنة والمتبادلة عبر الخطوط¹.

وهو ذلك العالم الافتراضي الذي دخل كل بيوت العالم دون استئذان، حيث ساهم ظهوره وتطوره إلى خلق بيئة فسيحة للاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية²، إذ أنه رتب تغير جذري من ناحيتي الحجم والطابع في إنتاج وتوزيع ونشر المواد الإباحية للأطفال³، فبعد أن كان التعامل في هذه المواد صعب ويكلف الكثير، أصبح مع ظهور الأنترنت وشيوع استخدامه سهلا ويسيرا وبأقل التكاليف⁴.

حيث توفر شبكة الأنترنت أكثر الوسائل فاعلية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحة الجنسية، وذلك بالاعتماد على مواقع لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال⁵، بهدف التحريض على ممارسة

¹ - خضرة شنيتر، الجريمة الالكترونية تستهدف الأطفال: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت نموذجا، عدد خاص، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص 314.

² - من الحلول التي طرحها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة المنعقد في فيينا في أفريل سنة 2000 لحماية أخلاق الطفل من المواد الإباحية التي تنتشر عبر الأنترنت هو تشجيع إقرار وسائل التنظيم الذاتي من قبل موردي خدمات الأنترنت وإنشاء نظم لمتابعة المواقع الإباحية المتعلقة بالأطفال على الأنترنت، ووضع خطوط ساخنة للإبلاغ عنها، ونظم لتصنيف وحجب تلك المواقع وتوعية مستخدمي شبكة الأنترنت، كالأباء والمعلمين والأطفال أنفسهم على النحو الذي يتيح لهم استخدام هذه الشبكة بصورة آمنة بعيد عن الصور أو الملفات المؤدية لهم من الناحية الأخلاقية. أنظر: شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 201.

³ - تشير التقارير الصادرة عن الشرطة الدولية إنترنتبول أن هذا الشكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال يقدر رقم مبيعاته السنوي في ألمانيا وحدها بأكثر من 40 مليون مارك ألماني، حيث تعتبر ألمانيا المصدر الرئيسي لهذا النوع من الاستغلال التجاري للأطفال، وقد أشار برلماني ألماني إلى أن السنوات الأخيرة شهدت تطور نوع بغيض من أنواع الاستغلال الجنسي في شكل أشرطة فيديو إباحية عن الأطفال وتمثل نسبة كبيرة من هذه الأشرطة في أفلام ينتجها في كثير من الأحيان الأب مع أولاده أو ينتجها الأقارب والمعارف المقربين. أنظر: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية)، دار النهضة العربية، 2012، ص 153.

⁴ - المرجع نفسه، ص 421.

⁵ - كقيام شخص بفتح صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك تتضمن صور لقاصر وهو يمارس أنشطة جنسية أو صور للأعضاء الجنسية للقاصر .

الجنس، أين وجد الكثير من المنحرفين والمنحرفات ضالتهم عبر شبكة الأنترنت للتعبير عن ميولهم الجنسية دون حسيب أو رقيب كما يعتقدوا، ولا سلطان عليهم عبر الفضاء المفتوح للشبكة¹.

كما أن انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه مكن من ربط أعدادا لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة، فقد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، كما وقد تتحقق النتيجة الإجرامية في بلد مغاير، إذ أصبحنا أمام جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء إلكتروني معقد، عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية، غير مجسدة وغير مرئية، متاحة لأي شخص حول العالم، وغير تابعة لأي سلطة حكومية².

الفرع الثاني: أركان جريمة صورة قاصر في المواد الإباحية

تناول المشرع الجزائري أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها في نص المادة 333 مكرر³ من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة للارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "

¹ - علي حسن محمد الطوالبة، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي، العدد 35، مجلة الشريعة والقانون، يوليو 2008، ص 265.

² - خضرة شنتير، المرجع السابق، ص 307.

³ -تناول المشرع الفرنسي جريمة استغلال صورة طفل في مواد إباحية من خلال نص المادة 227-23 التي تعاقب كل من يقوم بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر، إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية ، وعلى كل تثبيث أو تسجيل إرسال صورة أو رسم لقاصر بغرض نشره ، وفي هذا الصدد قضى في حكم من محكمة باريس اعتبار الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار بمثابة كتابة إباحية ، وأدانت كذلك أحد المحاكم الفرنسية أحد المتهمين بتهمة الإخفاء لأنه قام بإخفاء مخزون من ملفات صور إباحية لأطفال كان قد حصل عليها من جريمة أخرى وهي جريمة استغلال الأطفال المنصوص عليها في المادة 227-23 التي تعاقب كل من عمل أو سجل أو نقل صورة لقاصر ذات طبيعة جنسية. أنظر:

كما تطرق المشرع الجزائري لهذا التجريم من خلال قانون حماية الطفل الذي جاء مكملا لنصوص قانون العقوبات التي تجرم الاعتداءات الجنسية المرتكبة على القاصر حيث تنص المادة 140 منه " يعاقب بالحبس كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و / أو صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل". وجاء في نص المادة 141 "يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

انطلاقا من نص المادة أعلاه فإننا ستناول بالشرح أركان جريمة استغلال صورة طفل على النحو التالي:

أولا -الركن المادي:

1-صفة المجني عليه:

حسب نص المادة 333مكرر 1 فإنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الضحية قاصرا لم يتجاوز سنه 18 سنة، وهذا شرط أساسي لقيام الجريمة، حيث أن ارتكاب هذه الأفعال من طرف بالغ يجعل منا أمام جريمة أخرى منصوص عليها في نص المادة 333 مكرر من ق ع ج.

2-السلوك الإجرامي:

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بإحدى السلوكات المذكورة في نص المادة والتي تتمثل في:

أ- التصوير: وهو قيام الجاني بتثبيت صورة الطفل في أي وضعية مخلة بالحياء تتم بجهاز للتصوير مهما كانت طبيعته، سواء كان جهازا للتصوير الفوتوغرافي أو في جهاز للتصوير الحركي المتعلق بأعمال الفيديو¹.

ما تجدر الإشارة له هنا أن لفظ صورة يتضمن الصورة الفوتوغرافية بمعناها الضيق، وكذلك السينما والنحت، وأي تمثيل آخر لطفل حتى ولو كان خياليا، فالتجريم هنا لا يتعلق بالاعتداء على الطفل، ولكن التجريم يتعلق بسلوك الفاعل الذي اتخذ من الطفولة نشاطه الإجرامي. فالهدف الرئيسي من التجريم هو محاربة انجذاب البالغين اتجاه الأطفال²، حيث أن

¹ - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص

²-Michel Laure Rassat, op.cit. p.566.

تبادل الصور الإباحية التي يتم التقاطها لأطفال صغار لن يؤدي سوى إلى تشجيع هواة أو عاشقي الأطفال على التفرغ لشهواتهم ورغباتهم الجنسية¹.

والتصوير حسب نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات قد يتضمن إما الأعضاء الجنسية للطفل أو يتضمن أنشطة جنسية يقوم بها القاصر بصفة حقيقية أو خيالية (مزيفة)².

ب- الإنتاج: فهو يشمل الإعداد والمعالجة: فالإعداد هو استخدام الجاني الحاسب الآلي والانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة في إعداد أعمال إباحية تتعلق بالأطفال أي كانت صورتها³.

ت- أما المعالجة: فهي قيام الجاني باستعمال مختلف الوسائل التقنية الحديثة الأخرى لتغيير وتحويل البيانات والمعلومات المدخلة من شكلها الأولي إلى صور وأشكال ومعلومات تحوي أعمال إباحية لطفل قابلة للفهم والاستخدام⁴.

ث- العرض: هو النقل والترويج والنشر المباشر أو اللاحق للرسالة أو الصورة أو التسجيلات لعدد غير محدد من الناس عن طريق استعمال مختلف الوسائل، كالحاسوب أو الانترنت أو السينما أو المجالات⁵، بالإضافة إلى البيع والمتاجرة فيها عن طريق الاستيراد والتصدير.

¹- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي (دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري) دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 45.

²- الصور المزيفة أو الخيالية تعني تمثيلاً إباحياً للقصر أو الأطفال دون مشاركة فعلية في هذا النشاط الجنسي وهي نوعان:
أ- صور ظاهرية لإباحة الطفل: وهي صورة منتجة عبر أجهزة الكمبيوتر فتصور الأطفال أو تخلق صور لهم لأغراض إباحية، أي صور غير حقيقية لأطفال حقيقيين أو صور لبالغين يظهرون في هيئة أطفال.

ب- صور خيالية لإباحة الطفل: أو ما يطلق عليها بالصور الكرتونية وهي صور تتضمن أفعال جنسية لأطفال بالرسم اليدوي أو الإلكتروني. أنظر: Tobias Korge, Virtual And Fictional child pornography on the internet, Master of Law, 2003, p 3-5.

نقلاً عن: أحمد عبد الحليم شاكر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الإماراتي، مجلد 28، العدد 109، الفكر الشرطي، أبريل 2019، ص 108.

³- يوسف أشرف عبد العزيز، المواد الإباحية للأطفال جريمة معلوماتية، المجلد 5، العدد 9، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، سبتمبر 2013، ص 105.

⁴- المرجع نفسه، ص 105.

⁵- Michel Laure Rassat, op.cit, p 287.

ج- الحياة: تقوم الجريمة كذلك بمجرد حيازة هذه المواد حتى دون عرضها أو نشرها، وهي تشمل الحياة المادية لأشرطة الفيديو أو الصور الفوتوغرافية أو المجالات أو الكتب، كما تشمل كل أشكال التخزين لهذه الصور، سواء في جهاز الكمبيوتر أو في موقع إلكتروني خاص يتم إنشاؤه عبر الأنترنت¹.

إضافة إلى هذه السلوكات فإنه حسب نص المادة 394 مكرر² من ق ع يعاقب كل مقدم خدمة أنترنت لم يتدخل رغم إعداره من الهيئة الوطنية لوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو يجعل الدخول إليها غير ممكن حيث جاء في نص المادة: "دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي لا يقوم رغم إعداره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك:

1- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

2- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن".

3- النتيجة الإجرامية: إن جريمة استغلال صورة طفل من الجرائم الشكلية، أي جرائم ذات السلوك المحض التي لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة، حيث أن مجرد ارتكاب السلوك تقوم معه الجريمة كاملة، بمعنى مجرد قيام الجاني بإنتاج أو نشر أو توزيع المواد الإباحية تقوم في حقه الجريمة ويعاقب على أساس استغلال صورة قاصر في مواد إباحية حتى ولو لم يتحقق الانحراف فعلا.

¹- عز الدين طباش ، المرجع السابق، ص 153.

²-مضافة: بموجب القانون رقم 02-16 ، مؤرخ في 19 جوان 2016 ، ج ر ج ، ع 37، صادرة في 22-06-2016.

ثانيا - الركن المعنوي:

جريمة استغلال صورة طفل هي جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص: فالقصد العام هو علم الجاني أن ما يقوم بإنتاجه أو نشره أو ترويجه أو بيعه أو ما يحوزه يدخل ضمن الأفعال الإباحية الغير مشروعة التي فيها استغلال لصورة قاصر مع هذا تتجه إرادته للقيام بهذه الأفعال.

أما القصد الخاص فهو الغرض الخاص الذي يشترطه النص القانوني لقيام الجريمة، حيث أن مجرد ارتكاب الجاني لهذه السلوكات يكون غير كاف إن لم يكن لديه قصد خاص منها وهو إشباع الغرائز الجنسية، سواء لحسابه أو لحساب أشخاص آخرين، وبذلك فإن الجريمة لا تقوم إن كان الغرض من وراء التصوير هو العلاج أو الفن.

4. خاتمة:

ختاما لما سبق يمكن القول أن الحماية التي ارتضاها المشرع الجزائري من خلال هذا التجريم هو حماية القاصر الذي وفقا لقانون العقوبات هو كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، وأن هذا القاصر تختلف قدراته الإدراكية على مر مراحل عمره المختلفة، فهو بداية يكون منعدم الإدراك ، ثم ناقص الإدراك إلى أن يصل إلى مرحلة الإدراك التام ، فتمثلت هذه الحماية في تجريم وتوقيع العقاب على مختلف السلوكات التي من شأنها استغلال صورة قاصر والمتاجرة بيها من تصوير للطفل في وضعيات داعرة أو بإنتاج هذه الصور أو توزيعها أو نشرها ، والمشرع الجزائري حتى يوسع من دائرة الحماية لم يحدد كيفية النشر والتي قد تكون في مجالات ورقية أو عبر الأنترنت ، كما أنه جعل من مجرد الحياة لهذه المواد جريمة وهذا كتدبير وقائي لمنع النية المستقبلية للاستغلال .

ولقد حاول المشرع الجزائري تدارك النقص الوارد في قانون العقوبات من خلال استحداث قانون حماية الطفل الذي حاول من خلاله حماية القاصر من مختلف الاعتداءات الجنسية بتجريم من جهة أولى كل الأفعال التي من شأنها المساس بحيائه والمتمثلة في نشر أو بث نصوص أو صور . المشرع ذكر عبارة "تشكل خطرا عليه" وهذه العبارة يستوي معها النصوص أو الصور ذات الطابع الجنسي لأنها تشكل خطرا على الطفل كقيام الشخص بعرض على ناظري الطفل صورا لشخص عاري أو صورا تتضمن علاقة جنسية . وبتجريم من جهة ثانية الاستغلال الجنسي للقاصر عبر وسائل الاتصال كتصوير القاصر وهو عاري وعرض صوره عبر وسائل الإعلام.

لكن على الرغم من هذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات وقانون حماية الطفل إلى أن الأمر غير كافٍ ويستلزم اللجوء إلى حلول وإجراءات وقائية هدفها الحماية القبلية للقاصر من الوقوع ضحية هذا الأفعال من بينها توعية الأطفال وتحسيسهم بمخاطر وسائل الإعلام وخاصة الأنترنت، وفرض حجب على المستوى الوطني للمواقع الإباحية، القيام بحملات تحسيسية هدفها توعية الأسرة بضرورة فرض رقابة على الأطفال.

قائمة المراجع:

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً - القوانين

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 10-6-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 الصادر في 11-6-1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول، 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، وقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية، عدد 37، صادرة في 22-6-2016.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.

ثالثاً - المؤلفات

أ- باللغة العربية

1- سعيد الحيان الغامدي أحمد علي، (2015)، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية -دراسة مقارنة- مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

- 2- سيد عبد المجيد محمد نور الدين، (2012)، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية)، مصر، دار النهضة العربية.
- 3- سيد كامل شريف، (2006) الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية.
- 4- طباش عز الدين، (د س ن)، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع.
- 5- عياد الحلبي محمد علي السالم، (2005)، أسس التشريع الجنائي في الإسلام الأردن، دار وائل لنشر والتوزيع.
- 6- عيد نايل إبراهيم، (2001)، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي -دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، مصر، دار النهضة العربية.
- 7- قرني يحي عادل، (2000)، النظرية العامة للأهلية الجنائية -دراسة مقارنة-، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 8- محب الدين محمد مؤنس، (1995)، أحكام السن في التشريع الجنائي -دراسة مقارنة-، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية.
- 9- محمد أزبيدة علي رمضان ، النظرية العامة للأهلية -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجموعة رسائل دكتوراه.
- 10 - محمد وليد سعد الدين، (2017)، نظرية العامة لانعدام المسؤولية الجنائية، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- 11- نجيمي جمال، (2016)، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتفصيل، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ب- باللغة الفرنسية

1- Michel Laure Rassat, (1997), Droit Pénal Spécial, Précis, Dalloz.

رابعا : الأطروحات

- 1- خلوفي لعموري، (2015)، أسباب عدم المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

خامسا: المقالات

- 1- شنيتر خضرة، (2018)، الجريمة الالكترونية تستهدف الأطفال: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت نموذجاً، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة عدد خاص.
- 2- عبد العزيز يوسف أشرف، (2013)، المواد الإباحية للأطفال جريمة معلوماتية، مجلة الطفولة والتنمية مصر، مجلة الشريعة والقانون، مجلد5، عدد 9.
- 3- عثمان طارق، (د س ن) حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، عدد 13.
- 4- محمد الطوالة علي حسن، (2008)، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع، الأردني والإماراتي، عدد 35.